تشكيلة المحكمة الدستورية بين الاستقلالية والتبعية

Composition of the Constitutional Court between independence and dependence

مرداسي حمزة [1]، العرباوي نبيل صالح[2]

Merdaci Hamza[1], Larbaoui Nabil Salah [2]

[1] جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، merdaci.hamza@univ-bechar.dz

[2]جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، prof_droit@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/09/14 تاريخ القبول: 2022/10/02 تاريخ النشر: 2023/01/01

ملخص:

ركزت هذه الدراسة على أحد أهم الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والذي استحدث بموجبه محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة خلفا للمجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وقد خصها المؤسس الدستوري بجملة من الإصلاحات سواء ما تعلق منها بالجانب العضوي في إطار تغيير ملامح تشكيلتها وكذا تشديد شروط العضوية فيها بما يضمن استقلاليتها.

كلمات مفتاحية:التعديل الدستوري 2020، المحكمة الدستورية، التشكيلة، رئيس المحكمة الدستورية، شروط العضوية.

Abstract:

This study focused on one of the most important reforms brought about by the Algerian constitutional amendment of 2020, according to which a constitutional court was created as an independent constitutional institution in succession to the Constitutional Council, tasked with ensuring respect for the constitution and controlling the functioning of institutions and the activity of public authorities. On the organic side, within the framework of changing the features of its formation, as well as tightening the conditions for membership in it to ensure its Independence**.**

Keywords: Constitutional amendment 2020 ، the Constitutional Court ،the composition، president of the Constitutional Court ، the membership conditions.

المؤلف المرسل: مرداسي حمزة، **الإيميل:** merdaci.hamza@univ-bechar.dz

1. مقدمة :

أمضت الجزائر في بناء وإصلاح ثم إعادة هيكلة مؤسساتها الدستورية، إذ يُعَدُّ التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020 محطة جديدة عرفتها التجربة الدستورية الجزائرية، نظرا للإصلاحات الجوهرية التي ساهمت في تكريس مبادئ وقيم العدالة الدستورية، والتي شكلت نقلة نوعية لإرساء دعائم دولة القانون والحريات، لا سيما باستحداث مؤسسة مستقلة أطلق عليها في صلب النص تسمية "**المحكمة الدستورية**" مهمتها الأساسية ضمان احترام الدستور وضبط نشاط السلطات العمومية.

رغم تغيير استعمال تسمية الهيئة الدستورية المعنية بعملية الرقابة الدستورية والمتمثلة في المجلس الدستوري سابقا، وما صاحبه من إعادة النظر في تركيبة هاته الهيئة، لاسيما باستحداث محكمة دستورية يختلف تكوينها وشروط العضوية فيها، إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها بشكل بارز.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال المكانة التي تحتلها المحكمة الدستورية في الخارطة المؤسساتية للنظام الدستوري الجزائري ومدى توفر الضمانات اللازمة لاستقلاليتها لا سيما العضوية منها.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم للمحكمة الدستورية في جانبها العضوي سواء من حيث تكوينها أو شروط العضوية فيها لمعرفة مدى تأثيره على الاستقلالية الوظيفية لها.

وعلى هذا الأساس أمكننا التساؤل حول **كيفية تنظيم المؤسس الدستوري تشكيلة المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة2020؟ وكيف ساهم ذلك في تعزيز استقلاليتها من الناحية العضوية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي وكذا التحليلي من أجل تبيان نقاط التشابه والاختلاف بين المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستوري 2016 مقارنة بالمحكمة الدستورية حسب التعديل الدستوري 2020، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والمتضمنة للإطار القانوني للمحكمة الدستورية.

وقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسيين، حيث تناولنا في المحور الأول تحديث تكوين المحكمة الدستورية والذي تطرقنا من خلاله إلى تركيبتها من الناحية العضوية وكذا تشديد شروط العضوية فيها مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا.

في حين تطرقنا في المحور الثاني إلى تدعيم أحكام العضوية في المحكمة الدستورية وكيف انعكس تحديد مدة العهدة وكذا توافر جملة من الضمانات على استقلاليتها.

2. تحديث تكوين المحكمة الدستورية

سوف نتطرق في هذا المحور، للمحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، من الناحية العضوية، من خلال تشكيلتها، وكذا عرض الشروط المتعلقة بعضوية المحكمة الدستورية، كل ذلك بالمقارنة مع الجانب العضوي للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016.

1.2 الاستقلالية النسبية لتشكيلة المحكمة الدستورية:

نصت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (المرسوم الرئاسي رقم20-442، 2020)، على أنه "**تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا...**" ،وهو نفس العدد الذي كان يتشكل منه المجلس الدستوري بموجب المادة 183 في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 (القانون رقم 16-01، 2016)، إذ يعتبر تحديد المؤسس الدستوري لعدد أعضاء المحكمة الدستورية، ضمانة في حد ذاتها لاستقلالية المحكمة الدستورية على خلاف الحالات التي يسكت فيها المؤسس الدستوري عن تحديد أعضاء الجهة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين (غربي، 2020، صفحة 566).

غير أن الاختلاف بينها كان واضحا من حيث التكوين، حيث وردت تشكيلة المحكمة الدستورية مختلفة عن تشكيلة المجلس الدستوري، الذي كان يعكس توازنا في التمثيل بين السلطات الثلاث (عمير، 2020، صفحة 1564).

احتفظ المؤسس الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بأربعة (04) أعضاء ممثلين عن السلطة التنفيذية، يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، الذي يبقى صوته مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات، وهو نفس العدد الذي

كان محددا في التعديل الدستوري لسنة 2016.وبذلك حافظ المؤسس الدستوري على نصيب رئيس الجمهورية الثابت في تعيين ثلث أعضاء المحكمة الدستورية، ليبقى التمييز في رسم ملامح التشكيلة واضحا (غربي، 2021، صفحة 68). إلا أن المؤسس الدستوري تراجع في تعيين رئيس الجمهورية لنائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذي يعينهم.

إن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية، يكرس هيمنته على هاته الأخيرة، التي لا يمكنها بحسب تركيبتها الحالية أن تؤدي دورها في حماية الدستور، خلافا للنموذج التونسي الذي يتم انتخاب رئيس المحكمة الدستورية ونائبه فيه بحسب الفقرة الأخيرة من الفصل 118 من دستور تونس لسنة 2014، من قبل أعضائها بشرط أن يكون من بين المختصين في القانون، لضمان الكفاءة والخبرة (أونيسي، 2021، صفحة 109).

حسب الفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، فإن عضو واحد (01)، تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وعلى الرغم من اعتماد المؤسس الدستوري لأسلوب الانتخاب بدل التعيين، إلا أن القاضيان معينان بحكم منصبهما من طرف رئيس الجمهورية حيث نصت المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "**يعين رئيس الجمهورية، لاسيما في الوظائف الآتية: ...القضاة...**" ، مما يعد تعيينا ضمنيا، ويكون بذلك المؤسس الدستوري قد قلص تمثيل السلطة القضائية مقارنة مع التمثيل الذي كان منصوص عليه أمام المجلس الدستوري والمحدد بأربع (04) قضاة مناصفة بين مجلس الدولة والمحكمة العليا.

كما تم تدعيم المحكمة الدستورية بستة (06) أعضاء، ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري ومن قبل أساتذة القانون العام، يحدد رئيس الجمهورية طريقة انتخابهم عن طريق التنظيم (المرسوم الرئاسي رقم 21-304، 2021)،والذي يعتبر في حد ذاته تقييدا لاستقلالية المحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية. في حين تم إقصاء السلطة التشريعية من التمثيل ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، والتي كانت مقررة ضمن تشكيلة المجلس الدستوري بأربعة (04) أعضاء يمثلون البرلمان بالمناصفة بين الغرفتين.

ومن أجل إبعاد تعيين وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية عن بعض الشبهات التي تهدد استقلاليتهم المرتبطة أساسا بالصراعات السياسية، فقد وضع المؤسس الدستوري جملة من الشروط، من أجل تدعيم وضمان استقلاليتهم.

2.2 تشديد شروط العضوية ضمن المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري من خلال المادة 187 من التعديل الدستوري 2020، على شروط جديدة لتولي العضوية في المحكمة الدستورية، بغض النظر عن طريقة تولي العضوية، حيث لم تكن هاته الشروط مطلوبة في أعضاء المجلس الدستوري بنفس الكيفية، بالإضافة إلى تحديد شروط خاصة فيمن يتولى رئاسة المحكمة الدستورية.

1.2.2 الشروط العامة لتولي عضوية المحكمة الدستورية

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 على جملة من الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية على سبيل الحصر والمتمثلة في:

أ: بلوغ السن القانونية:

يشترط في تعيين العضو أو انتخابه، بلوغه السن القانونية المحددة بخمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، وهي سن معقولة نسبيا، باعتبارها تنسجم مع شرط الخبرة في القانون لمدة لا تقل عن (20) عشرين سنة، وعليه فإن المؤسس الدستوري يكون بذلك قد رفع من شرط السن الذي كان مقررا في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 184، وهو أربعين (40) سنة.

ب: الخبرة القانونية والكفاءة

نظرا لطبيعة المهام بالمحكمة الدستورية، والتي تعتبر من صميم تخصص القانون الدستوري، فقد فرض المؤسس الدستوري شروطا تتعلق بالكفاءة والخبرة والتخصص، والتي تعتبر في حد ذاتها دعامة من دعائم الاستقلالية، تفرض فيمن يتولى عملية التعيين أو الانتخاب حصرها في النخبة، هذا وقد أصبح شرط الخبرة بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يقل عن 20 سنة في القانون، في حين كان محددا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 185 بـ

خمس عشرة (15) سنة' كما أضاف المؤسس الدستوري شرط تكميلي تمثل في شرط الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، نجده قد نص على وجوب أن يكون المترشح لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال، فماذا عن توفر هذا الشرط واستيفاء هاته المدة بالنسبة لبقية الأعضاء الممثلين عن السلطتين التنفيذية والقضائية.

ج: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

تعتبر هذه الأحكام من القواعد العامة في تولي مثل هذه المهام.

د: عدم الانتماء إلى حزب سياسي

هذا الشرط الجديد والذي لم يكن منصوص عليه من قَبل في التعديل الدستوري 2016، يعتبر غير محدد بشكل دقيق، فهل المقصود به أثناء تعيين العضو أو انتخابه أو عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص، أم أنه علينا انتظار ما سيسفر عنه النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ولعل الحل الأنسب هو اعتماد نفس الإجراء الذي نص عليه المشرع في القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب المادة 19 بخصوص الشروط الواجب توفرها في عضو السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، والتي من بينها عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل (القانون العضوي رقم 19-07، 2019)، ويبقى هذا الشرط تعزيز لاستبعاد نواب وأعضاء البرلمان للتمثيل داخل عضوية المحكمة الدستورية.

2.2.2 شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية

بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية، يتعين على رئيس المحكمة الدستورية أن يتوفر على الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020، باستثناء شرط السن، وهي شروط حددها الدستور لأول مرة، وهو ما يفسر المكانة التي يحظى بها رئيس المحكمة

الدستورية في النظام الدستوري الجزائري من خلال المهام المسندة إليه، خاصة فيما يتعلق بتوليه منصب رئيس الدولة في حالة اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة حسب الفقرة 7 من المادة 94 من التعديل الدستوري الأخير،غير أنه كان من الأولى أن يشترط المؤسس الدستوري ضرورة توفر الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية في من يتولى منصب رئيس مجلس الأمة، لأنه الأقرب لتولي رئاسة الدولة ،في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته طبقا للفقرة 5 من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020.

3. تدعيم أحكام العضوية ضمان لاستقلالية المحكمة الدستورية

تحكم العضوية ضمن المحكمة الدستورية جملة من الضوابط القانونية، تتمحور حول مدة العضوية، ومسألة تجديدها (أولا)، بالإضافة إلى الضمانات المكرسة بموجب التعديل الدستوري الأخير، لضمان استقلالية المحكمة الدستورية من الناحية العضوية (ثانيا).

1.3 أحكام العهدة على مستوى المحكمة الدستورية

سنحاول تسليط الضوء على أحكام العهدة، من خلال مدة العضوية لكل من الرئيس والأعضاء، وكذا مسألة التجديد النصفي للتشكيلة.

1.1.3 تحديد مدة العضوية

حدد المؤسس الدستوري من خلال الفقرة الثانية من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة العضوية بالمحكمة الدستورية بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد، ويكون بذلك قد قلص منها مقارنة بمدة العضوية في المجلس الدستوري، التي حددتها الفقرة 188/5 من التعديل الدستور 2016 بثمانية (08) سنوات، وتخص هذه المدة كل من رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء، إذ يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لفترة واحدة غير قابلة للتجديد، ويكون بذلك غير معني بالتجديد الجزئي للتشكيلة.

2.1.3 التجديد النصفي

في انتظار صدور النظام الداخلي للمحكمة الدستورية طبقا للفقرة 188/3 من التعديل الدستوري الجديد وذلك لتحديد شروط وكيفيات التجديد، يبقى تحديد مدة العهدة

بالمحكمة الدستورية مع التجديد الجزئي في كل ثلاث (03) سنوات بالنسبة لنصف عدد الأعضاء، يساهم في استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، فبناء على الفقرة 189/2 فان عدم قابلية العضو للعزل إلا إذا فقد شرط من شروط العضوية أو بموجب إذن من المحكمة الدستورية، أو تنازل صريح من العضو يعد بمثابة ضمانة حقيقية لاستقلالية العضو، ومنه المحكمة الدستورية، كما أن التجديد النصفي للأعضاء المحكمة الدستورية من شأنه الحفاظ على استمراريتها وتدعيمها بكفاءات جديدة ترفع من مستوى أداء عملها الرقابي (المجدوب، 2002، صفحة 471).

2.3 ضمانات استقلالية ونزاهة أعضاء المحكمة الدستورية

لممارسة وظيفة المحكمة الدستورية نص المؤسس الدستوري على العديد من الضمانات، والتي تمكنه من أداء مهامه باستقلالية.

1.2.3 أداء اليمين

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية بمجرد تعيينهم، وقبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة الدستورية وفق نص المادة 189 من تعديل الدستوري 2020، بدلا من رئيس الجمهورية، خلافا للمجلس الدستوري الذي كان يؤدي أعضائه اليمين أمام رئيس الجمهورية بموجب المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح المزيد من الاستقلالية للمحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى التأكيد على النزاهة والحفاظ على السر المهني وعدم الانحياز للأعضاء، ناهيك عن تعزيز إحساسهم بثقل الأمانة الملقاة على عاتقهم.

2.2.3 حالات التنافي

أكد المؤسس الدستوري من خلال المادة 187 في التعديل الأخير، على غرار الدساتير السابقة التي تبنت نظام المجلس الدستوري، على ضرورة احترام مبدأ التنافي بين عضوية المحكمة الدستورية وبين أية وظيفة أو أي تكليف أو مهمة أخرى، أو نشاط آخر أو مهنة حرة، من شأنها التأثير على أداء مهامه، أو تضارب المصالح العامة بالمصالح الشخصية للعضو، بالإضافة إلى التفرغ التام لأداء المهام الحساسة الموكلة لهم.

3.3.3 ازدواجية الطبيعة القانونية لحصانة عضو المحكمة الدستورية

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم بموجب الدستور، حيث تعتبر ضمانة منحها المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي لم تكن منصوص عليها سابقا، بالإضافة إلى الحصانة القضائية ضد المتابعات القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم، إلا بتنازل صريح من العضو عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية وذلك من بموجب الفقرة 2 من المادة 189 ، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري مما يؤهلها للقيام بالمهام المنوطة بها.

إذ يؤدي العمل بالحصانة القضائية إلى دعم استقلالية المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة التي تمكن أعضائها من القيام بالوظائف الهامة المنوطة بهم،وعليه فان الحصانة تعتبر امتيازا مرتبطا بوظيفة المحكمة وليس بأعضائها (عراش، 2021، صفحة 172).

4. خاتمة

لقد احتفظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بالعديد من مقومات المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية، لا سيما في جانب من التشكيلة وشروط العضوية لكن هذا لم يمنعه من إدخال بعض التغييرات سواء تلك التي مست الجانب التشكيلي، بتقليص عدد أعضاء السلطة القضائية، واستبعاد السلطة التشريعية من التمثيل داخل عضوية المحكمة الدستورية، واعتماد الاقتراع في نصف تشكيلتها، من بين أساتذة القانون الدستوري ومن طرف أساتذة القانون العام، أو تلك التي دعمت ضمانات الاستقلالية ويتعلق الأمر باعتماد الحصانة المزدوجة لأعضاء المحكمة الدستورية وكذا تأدية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة الدستورية عوض رئيس الجمهورية كل ذلك الى جانب الضمانات التي كانت مقررة أما المجلس الدستوري سابقا.

وعليه نقترح ما يلي:

- إعادة النظر في طريقة اختيار رئيس المحكمة الدستورية، على أن يكون انتخابه من بين ومن طرف الأعضاء، واستبعاد طريقة تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، لاستبعاد تبعيته إليه، وضمان استقلالية المحكمة الدستورية.
- إعادة الاعتبار للتوازن العددي بين السلطات الثلاث في تشكيلة المحكمة الدستورية، بتقليص عدد أعضاء السلطة التنفيذية إلى عضوين (02)، وتمثيل السلطة التشريعية بعضوين اثنين (02)، عضو عن كل غرفة.

5. قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر القانونية :

- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم16-01 المؤرخ في 06مارس2016، ج ر عدد 14، مؤرخ في 07مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، الصادر بتاريخ 30ديسمبر 2020.
- القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55، الصادر في 15 سبتمبر2019.
- مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 04أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر عدد 60، الصادر في 05 أوت 2021.

ثانيا: المؤلفات :

- محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2002.

ثالثا-المقالات :

- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، عدد جوان، سنة 2021.

- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2020.
- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد الأول، 2021.
- ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد28، سنة 2021.
- نور الدين عراش، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية–بعد التعديل الدستوري لسنة 2020–، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد05، العدد01، سنة 2021.